الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266355

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-266355)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة**

ضد/ المكلف — **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2025/10/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**

الدكتور/ ... — **عضوًا**

الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/07/16م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-67) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-197080) بتاريخ 2024/01/07م بما يأتي:

- **إلغاء قرار المدعى عليها وما ترتب عليه من غرامات.**

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2025-233510) بتاريخ 2025/02/18م بما يأتي:

- **أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-266355
الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-266355)

- **ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-197080)، وإعادة الدعوى لدائرة فصل أخرى لنظرها وفق ما ورد من أسباب.**

ثم قضى بعد ذلك قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-67) بتاريخ 2025/04/27م بما يأتي:

- **عدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر هذه الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى، وذلك بسبب أن مبدأ استنفاد الولاية يراد منه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفد العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/04/28هـ الموافق 2025/10/20م، الساعة 02:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

من حيث الشكل، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-266355
الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-266355)

الدعوى بشـأن اعتراض المسـتأنف ضـده (ورثة ...) على قرار المسـتأنفة بشـأن إعادة التقييم النهائي لبند المشتريات وبند الاستيرادات بالنسبة الأساسية (5%) للفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2019م وفرض غرامة التأخر في السـداد، وحيث أن هذه الدعوى نظرت من الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وصدر بها القرار رقم (VTR-2024-197080) في موضـوع الدعوى والمشـار إليه أعلاه، وحيث قضـى قرار الدائرة الاسـتئنافية رقم (VA-2025-233510) بإلغاء قرار دائرة الفصـل وإعادة الدعوى لدائرة فصـل أخرى لنظرها وفق ما ورد من أسـباب. ولكون الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض قررت عدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى بعد إعادتها من الاستئناف. وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على: "إذا كان قرار دائرة الفصل موافقًا في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة"، وكذلك ما نصـت عليه الفقرة (3) من ذات المادة: "إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شـكلًا أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصـل التي أصـدرت القرار للنظر في الموضـوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصـل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تسـتلزم الفصـل فيها على وجه السـرعة، أو كان موضـوعها مما اسـتقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة"، وحيث أن الفصل في موضوع النزاع متعلق بإلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى. وعليه فإن الدائرة تقرر قبول طلب الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VFR-2025-67)، ونظر هذه الدعوى موضوعاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومسـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف (المستأنَف ضده) على قرار المستأنِفة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني من عام 2019م واسـتبعاد جزء من المشـتريات بمبلغ (110,640.20)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-266355
الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-266355)

ريال، وحيث دفع المكلف (المستأنَف ضده) بأن غالبية فواتير المشتريات للفترة محل النزاع صحيحة وصادرة من موردين مسجلين في نظام ضريبة القيمة المضافة، ودفعت الهيئة (المستأنفة) بأن فواتير المشتريات المقدمة من قبل المكلف لم تستوفِ الشروط النظامية، حيث تبين وجود فواتير لم يدون بها الأرقام الضريبية للموردين، وفواتير ضريبية تحمل اسم عميل مختلف، وفواتير غير مكتملة الشروط وفقًا لما ورد في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن المكلف لم يقدم كشف للمشتريات للتحقق من تضمين الفواتير المقر عنها في الإقرار، وحيث أشارت المستأنفة إلى أنه بالتحقق من الفواتير المقدمة من قبل المكلف تبين أنها غير واضحة ولا يمكن الاعتماد عليها ولم يقدم ما يثبت السداد كما يوجد فواتير تخص مشتريات مقيدة (محروقات، وماء، وحبر) وبناء على ذلك تم تعديل بند المشتريات باستبعاد فرق الفواتير التي لا يحق خصمها استنادًا إلى أحكام المادة (49) والمادة (53) من ذات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ما ورد في ملف الدعوى، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من قبل الطرفين، يتضح بأن المكلف (المستأنف ضده) قد اكتفى بتقديم نسخ من فواتير المشتريات دون تقديم بيان بالمشتريات مطابق للمبلغ المقر عنه في البند محل الخلاف خلال مرحلتي الفصل والاستئناف، بالرغم من أنه ثبتت مطالبته مسبقاً بتقديم كافة المستندات الداعمة التي تؤيد صحة المبلغ المقر عنه وما يثبت امتلاكه للمستندات التي تكفل حق الخصم، الأمر الذي يثبت من خلاله عدم صحة المبلغ المقر عنه، وحيث أن الثابت وجوب حيازة الفاتورة الضريبية لغاية ممارسة حق الخصم، وفي حال عدم وجودها أو عدم استيفائها للشروط الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيجوز للمكلف ممارسة حق الخصم في حال كان حائزاً على مستند آخر؛ بشرط أن يثبت ذلك المستند "ضريبة القيمة المضافة المستحقة"، وحيث أن الإقرار عن مشتريات دون حيازة المستندات المشار إليها أعلاه يخالف نص الفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-266355
الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-266355)

وفيما يتعلق ببند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف (المستأنَف ضده) على قرار المستأنِفة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني من عام 2019م واستبعاد كامل بند الاستيرادات بمبلغ (1,550) ريال، وتدفع الهيئة (المستأنفة) بتعذر مطابقة القيمة المعترف بها في الإقرار مع تقرير الفسح, ولعدم قيام المكلف بتحديد البيان الذي قام بالاعتراف به في الإقرار, كما أنه لم يتم تقديم المستندات الداعمة من قبله حيث أرفق تقرير الاستيرادات الصادر من الجمارك وبيانات جمركية ولكن نسخ البيانات الجمركية المزودة من قبله غير واضحة تمامًا ولا يمكن الاعتماد عليها والتحقق من صحتها.
وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ما ورد في ملف الدعوى، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من قبل الطرفين، يتبين قيام الهيئة بإصدار اشعار تقييم للفترة الضريبية الربع الثاني من 2019م واستبعاد المبلغ (1,550) ريال من بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة، لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لصحة المبلغ الوارد في الإقرار. وبالاطلاع على كامل ما ورد في ملف الدعوى، يتضح أن المكلف أفصح عن المبلغ في بند الاستيرادات بمبلغ (1,550) ريال ولما كان إفصاحه عن المبلغ في الإقرار ضمن بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة يستلزم تقديم المستندات الداعمة لصحة المبلغ المفصح عنه لإثبات أحقيته في خصم ضريبة المدخلات، لا سيما وأنه قد تمت مطالبة المكلف بتقديم كافة المستندات الداعمة التي تؤكد صحة المبلغ الذي تم الإقرار عنه في البند محل الخلاف، ولعدم كفاية المستندات المقدمة من قبل المكلف لإثبات صحة مبلغ المشتريات الخاضعة للاستيرادات استنادًا للفقرة (1/ب) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي منحت الحق في خصم ضريبة المدخلات بشرط توفر المستندات الجمركية المثبتة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد، وحيث أن هذه الغرامة ناتجة عن قرار إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى ومرتبطة بها، استناداً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266355

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-266355)

المضافة، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-67).

ثالثاً: رفض دعوى المدعي وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.